

قرارات رئيس الجمهورية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة في ٨ يناير سنة ١٩٥٨ بتغيير تسميتها إلى الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق ش.م.م.؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعتمد إطالة مدة شركة تخزين زيت البترول حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١.

مادة ٢ - يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم (الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق ش.م.م.) وتعديل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي:

النص القديم:

تأسست فيما بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية باسم شركة تخزين زيت البترول.

النص الجديد:

تأسست فيما بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي باسم " الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق ش.م.م. " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٣ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة تخزين زيت البترول ش.م.م. في إطالة مدتها وتغيير تسميتها - إلى الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق ش.م.م.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ شأن الأسماء التجارية؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٧ بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة تخزين البترول؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥١ بإطالة مدة هذه الشركة إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ بإطالة مدتها إلى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٥٦